# الأربعاء 13 ربيع الأول عام 1427 هـ

الموافق 12 أبريل سنة 2006 م



# السننة الثالثة والأربعون

# الجمهورية الجسزاترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الحريب الأراسية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراه ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

		1	
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة المائة للمكرمة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتُّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تقعات الإرسان		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# اتفاقيات واتفاقات دولية

	العاديات والعادات دوبيه
	مرسوم رئاسي ّرقم 06 – 134 مؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمّن التّصديق على الاتفاقية المتعلّقة بالمعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية، المعتمدة بجنيف في 29 أكتوبر
4	سنة 1976
7	مرسوم رئاسي ّرقم 06 – 135 مؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمّن التّصديق على بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المعتمد بروما في 10 مارس سنة 1988
10	مرسوم رئاسي ّرقم 06 – 136 مؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمّن التّصديق على النّظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، المحرّر بالقاهرة في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
	قـرار مؤرّخ في 15 رجب عـام 1426 الموافـق 20 غشت سنة 2005 ، يتضمّن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة
18	قرار مؤرّخ في 26 رمضان عام 1426 الموافق 29 أكتوبر سنة 2005 ، يحدّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بمجموع أسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة
19	قرار مؤرّخ في 18 شوّال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب
20	قرار مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1426 الموافق 4 ديسمبر سنة 2005، يحدّد قائمة الإيرادات والنفقات المقيّدة في حساب التخصيص الخاص ّرقم 103–302 الّذي عنوانه "صندوق ضبط الموارد"
	وزارة الموارد المائية
	قـرار مؤرّخ في8 ذي الحجة عام 1426 الموافق 8 يناير سنة 2006، يعدّل القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد تنظيم اللّجنة الدائمة للمياه المعدنيّة الطبيعية ومياه المنبع وسيرها
	وزارة التّجارة
21	قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006، يجعل منهج قياس العامل الهيدروجيني للحم والمنتوجات اللحمية إجباريا
	وزارة النقل
	قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 31 يوليو سنة 2005 ، يحدد قائمة النشاطات و الأشغال و الخدمات التي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي للبحرية زيادة على مهمته الرئيسية و كيفيات تخصيص العائدات الناتجة

# فهرس (تابع)

(حزات)	
نرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، يتضمن تنظيم مكتب أمن الشركة البحرية ومكتب الأمن المينائي و سيرهما	ã
وزارة الغلامة والتنهية الريغية	
نرار مؤرّخ في 7 شوّال عام 1426 الموافق 9 نوفمبر سنة 2005، يعدّل القرار المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 4 يوليو سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب، المعدّل 28	ě
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات	
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك و رتب الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية	Ĺ
وزارة الثقافة	
نرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1426 الموافق 7 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لموسيقى الشباب	ě
قرار مؤرخ في أوّل صفر عام 1427 الموافق أوّل مارس سنة 2006، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي لفن الشرائط المرسومة	à
نرار مؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني "لأهليل" 30 وزارة السكن والعمران	à
قـرار مـؤرّخ في 12 شوّال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - 31.3 التي عنوانها "التهوية الطبيعية - المحلات ذات الاستعمال السكني"	i
نرار مؤرّخ في 12 شوّال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية – 31 التي عنوانها "أشغال الرصاصة الصحية"	ڤ
ترار مــؤرّخ في 12 شـوّال عـام 1426 المـوافـق 14 نـوفـمــبـر سـنـة 2005، يـتــضـمّن المـوافـقة عـلى الـوثـيـقة الـتـقنـيـة	ذ

# اتّفاقيّات وانتّفاقات دولية

مرسوم رئاسيً رقم 06 – 134 مؤرَّخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمَّن التُصديق على الاتفاقية المتعلَّقة بالمعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية، المعتمدة بجنيف في 29 أكتوبر سنة 1976.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلّقة بالمعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية، المعتمدة بجنيف في 29 أكتوبر سنة 1976،

# يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدي على الاتفاقية المتعلقة بالمعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية، المعتمدة بجنيف في 29 أكتوبر سنة 1976، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006.

#### عبد العزيز بوتفليقة

# اتفاقية رقم 147 تتعلَّق بالمعايير الدنيا الواجب مراعاتها في السفن التجارية

إنّ المؤتمر العامّ لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثانية والستين في 13 تشرين الأوّل/ أكتوبر 1976،

- إذ يشير إلى أحكام توصية ارتباط البحارة بالخدمة في السفن المسجلة في بلد أجنبي، 1958، وإلى أحكام التوصية المتعلّقة بظروف معيشة وعمل وسلامة البحارة، 1958،

- وإذ قسرر اعتماد مختلف المقترحات المتعلّقة بالسفن التي تتوفر فيها شروط أدنى من المقاييس المعمول بها، لا سيّما السفن المسجلة تحت أعلام الملاءمة، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال الحلسة،

- وإذ قسرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية، يعتمد، في هذا اليوم التاسع والعشرين من تشرين الأوّل/ أكتوبر سنة ست وسبعين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، 1976:

## المادة الأولى

1 - تنطبق هذه الاتفاقية، ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك، على جميع سفن الملاحة البحرية، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة، وتعمل في نقل البضائع أو الركاب بغرض التجارة، أو تستخدم في أي غرض تجاري آخر.

2 - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية متى تعتبر
 سفينة ما سفينة بحرية لأغراض هذه الاتفاقية.

3 - تنطبق هذه الاتفاقية على زوارق القطر البحرية.

4 - لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

أ) السفن التي تعتمد على الأشرعة كوسيلة رئيسية للدّفع، سواء كانت مزودة بمحركات مساعدة أو لم تكن،

ب) السفن المستخدمة لصيد الأسماك أو الحيتان أو لعمليات شبيهة،

جـ) السفن الصغيرة والسفن المستخدمة كمنصات لحفر أبار النفط واستخراجه عندما لا تستخدم للملاحة، وتقرر السلطة المختصة في كل بلد ما هي السفن التي تشملها هذه الفقرة الفرعية، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب السفن والعاملين في البحر.

5 - لا شيء في هذه الاتفاقية يعتبر توسيعا لنطاق انطباق الاتفاقيات المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية أو للأحكام الواردة فيها.

تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية:

 أ) بأن تسن تشريعا يوضع من أجل السفن المسجلة على أراضيها فيما يتعلق:

1 - بمعايير للسلامة، بما في ذلك معايير كفاءة طاقم السفينة، وساعات العمل والتزوّد بالعاملين، تأمينا لسلامة الأرواح على ظهر السفن،

2 - بتدابير ملائمة للضمان الاجتماعي،

3 – ظروف عمل وترتيبات للمعيشة على ظهر السفن إذا كانت، في رأي الدولة العضو، غير مغطاة باتفاقات جماعية أو لم تحددها محاكم مختصة بطريقة تلزم بنفس القوة أصحاب السفن وعمال البحر المعنيين، وبأن تتحقق من أن أحكام هذه القوانين واللوائح تعادل في جوهرها الاتفاقيات أو مواد الاتفاقيات المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية، وذلك ما لم تكن الدولة العضو ملزمة بتنفيذ الاتفاقيات المذكورة.

- ب) بأن تمارس بفعالية ولاية قانونية أو مراقبة على السفن المسجلة في أراضيها بشأن :
- 1 معايير السلامة، بما في ذلك معايير الكفاءة،
   وساعات العمل، والتزود بالعاملين، التي تقضي بها
   القوانين أو اللوائح الوطنية،
- 2 تنفيذ تدابير الضمان الاجتماعي التي تقضيبها القوانين أو اللوائح الوطنية،
- 3 ظروف العمل وترتيبات المعيشة على ظهر السفن التي تقضي بها القوانين أو اللوائح الوطنية، أو تحددها محاكم مختصة بطريقة تلزم بنفس القوة أصحاب السفن وعمال البحر المعنيين.
- ج) بأن تتحقق من أن هناك اتفاقا بين أصحاب السفن أو منظماتهم ومنظمات عمال البحر المشكّلة وفقا للأحكام الأساسية لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949، على التدابير المتخذة لضمان وجود مراقبة كافية على ظروف عمل وترتيبات معيشة أخرى على ظهر السفن، عندما لا تكون للدولة العضو أي ولاية قضائية فعالة في هذا الشأن،

#### د) بأن تكفيل:

1 - وجود إجراءات مناسبة لتعيين عمال بحر على ظهر سفن مسجّلة في أراضيها ولتحرّي الشكاوي التي

تقدّم في هذا الصدد، على أن تخضع هذه الإجراءات لإشراف عام من السلطة المختصة، بعد إجراء مشاورات ثلاثية فيما بين هذه السلطة والمنظمات الممثلة لأصحاب السفن ولعمال البحر، عند الاقتضاء،

2 – وجود إجراءات مناسبة لتحري أي شكوى تقدم بصدد تعيين، وإن أمكن، وقت تعيين عمال بحر يحملون جنسيتها، في أراضيها، على ظهر سفن مسجلة في بلد أجنبي، وبأن هذه الشكوى أو أي شكوى تقدم بصدد تعيين، وإن أمكن، وقت تعيين، عمال بحر أجانب في أراضيها على ظهر سفن مسجلة في بلد أجنبي، تبلغها سلطتها المختصة على جناح السرعة للسلطة المختصة في البلد الذي سجلت فيه السفينة، مع إرسال نسخة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، على أن تخضع هذه الإجراءات لإشراف عام من السلطة المختصة، بعد إجراء مشاورات ثلاثية فيما بين هذه السلطة المختصة والمنظمات الممثلة لأصحاب السفن ولعمال البحر، عند الاقتضاء.

هـ) بأن تكفل أن يكون عمال البحر المستخدمون على سفن مسجّلة في أراضيها مؤهلين أو مدربين بما يناسب المهام التي يستخدمون من أجلها، مع إيلاء الاعتبار اللاّزم لتوصية التدريب المهني (البحارة)، 1970،

- و) بأن تتحقق، عن طريق التفتيش أو بأية طريقة ملائمة أخرى، من أن السفن المسجّلة في أراضيها تلتزم بأحكام اتفاقيات العمل الدولية المنطبقة والسارية التي صدقت عليها، وبالقوانين واللّوائح التي تطلب منها الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادّة وضعها، ووفقا لما ينص عليه التشريع الوطني، بالاتفاقات الجماعية المنطبقة،
- ز) بأن تجري تحقيقا رسميا في أي حادث بحري خطير يتعلق بسفن مسجّلة في أراضيها، وخاصة الحوادث التي تنجم عنها إصابات و/ أو خسارة في الأرواح، على أن ينشر عادة التقرير النهائي لهذا التحقيق.

#### المادة 3

تنبه كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية مواطنيها، بقدر الإمكان، إلى ما قد ينجم من مشاكل عن التعاقد للعمل على سفينة مسجّلة في دولة لم تصدق على هذه الاتفاقية، وذلك إلى أن تتحقق من أن معايير تضارع المعايير التي تحددها هذه الاتفاقية تطبق على تلك السفينة. ويجب ألا تتعارض التدابير التي تتخذها الدولة المصدقة لهذه الغاية مع مبدأ حرية تنقل العمال التي تنص عليها المعاهدات التي يمكن أن تكون هاتان الدولتان طرفين فيها.

1 - يـجـوز لأي دولة عـضـو صـدقت عـلى هـذه الاتفاقية، وتلقت شـكوى لدى توقف سفينة في أحد موانئها أثناء مسار نشاطها العادي أو لسبب يتعلق بتشغيلها، أو تثبتت من أن هذه السفينة لا تلتزم بالمعايير الواردة في هذه الاتفاقية، بعد بدء نفاذها، أن تعد تقريرا ترسله إلى حكومة البلد الذي سجلت فيه السفينة، توجّه نسخة منه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، وأن تتخذ التدابير الضرورية لتصحيح أي أوضاع على ظهـر السفينة تشكل خطرا واضحا على السلامة أو الصّحة.

2 - تخطر الدولة العضو فورا، لدى اتخاذها هذه التدابير، أقرب ممثل بحري أو قنصلي أو دبلوماسي لدولة العلَم، وتطلب منه الحضور إن أمكن ذلك. ولكن لا يجوز لها أن تحتجز أو تؤخر السفينة بدون سبب معقول.

3 - في مفهوم هذه المادّة، تعني كلمة "شكوى" أي معلومة يقدمها عضو في طاقم السفينة، أو في هيئة مهنية أو جمعية أو نقابة، أو بصورة عامّة، أي شخص يحرص على سلامة السفينة، بما في ذلك الحرص على تفادى تعرّض سلامة أو صحة طاقمها لأى مخاطر.

#### المادة 5

1 - باب التصديق على هذه الاتفاقية مفتوح أمام الدول الأعضاء الأطراف في الأدوات الدولية للتصديق المذكورة أدناه أو فيما يخص تلك المنصوص عليها في الفقرة (ج) التي جعلت أحكامها حيز التطبيق:

أ) الاتفاقية الدولية المتعلّقة بسلامة الأرواح في البحر، 1960، أو في الاتفاقية المتعلّقة بسلامة الأرواح في البحر، 1974، أو في أي اتفاقية لاحقة تراجع هاتين الاتفاقيتين،

ب) الاتفاقية الدولية المتعلّقة بخطوط التحميل، 1966، أو في أية اتفاقية لاحقة تراجع تلك الاتفاقية،

ج) اللوائح الدولية تجنب التصادم في البحر، 1960، أو في الاتفاقية المتعلّقة باللوائح الدولية لتجنب التصادم في البحر، 1972، أو في أية اتفاقية لاحقة تراجع هذه الوثائق الدولية، أو الدول الأعضاء التي طبقت أحكام هذه الوثائق.

2 - باب التصديق على هذه الاتفاقية مفتوح أيضا أمام كل دولة عضو تتعهد، لدى التصديق، باستيفاء الشروط التي يخضع لها التصديق بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، والتى لم تنفذ بعد.

3 - ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية
 إلى المدير العام لكتب العمل الدولى لتسجيلها.

#### المادة 6

1 - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام".

2 - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من التاريخ الذي تكون قد سجلت فيه تصديقات عشر دول أعضاء على الأقل تبلغ حصتها معا 25 في المائة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي.

3 - وبعد ذلك، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تسجيل تصديقها.

#### المادة 7

1 - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضى عام على تاريخ تسجيله.

2 - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة من عشر سنوات وفقا للأحكام التى تنص عليها هذه المادة.

#### المادة 8

1 - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

2 - يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء في المنظمة إلى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية متى توافرت الشروط المذكورة في الفقرة 2 من المادة 6 أعلاه.

#### المادة 9

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلّما رأى ذلك ضروريا، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلّيا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

#### المادة 11

1 - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلّيا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا، وبغض النظر عن أحكام المادة 7 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة،

ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

2 - تظل الاتفاقية الحالية، على أي حال، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

#### المادة 12

الصيغتان الانجليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية.

#### الملحسق

اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138)، أو اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة)، 1936 (رقم 58)، أو اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، 1920 (رقم 7)، اتفاقية مسؤولية أصحاب السفن (عن مرض البحارة أو إصابتهم)، 1936، (رقم 55)، أو اتفاقية التأمين الصحي (للبحارة)، 1936 (رقم 56)، أو اتفاقية الرعاية الطبية وإعانات المرض، 1969 (رقم 136)،

اتفاقية الفحص الطبي (البحارة)، 1946 (رقم 73)،

اتفاقية الوقاية من إصابات العمل (البحارة)، 1970 (رقم 134) (المادّتان 4 و7)،

اتفاقية إسكان الأطقم على ظهر السفن (مراجعة)، 1949 (رقم 92)،

اتفاقية تقديم الغذاء والوجبات (أطقم السفن)، 1946 (رقم 68) (المادة 5)،

اتفاقية شهادات الكفاءة (ضباط السفن)، 1936 (رقم 53)، (المادّتان 3 و4)،

اتفاقية عقود استخدام البحارة، 1926 (رقم 22)،

اتفاقية إعادة البحارة إلى وطنهم، 1926 (رقم 23)،

اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق النقابي، 1948 (رقم 87)،

اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98).

مرسوم رئاسي رقم 06 – 135 مؤرَّخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في المحرف القاري، المعتمد بروما في 10 مارس سنة 1988.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجلة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المعتمد بروما في 10 مارس سنة 1988،

# يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: يصدّق على بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المعتمد بروما في 10 مارس سنة 1988، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

الملدة 2: ينصشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006.

#### عبد العزيز بوتفليقة

# بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

إنّ الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

- باعتبارها أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية،
- وإذ تدرك أن الأسباب التي دعت إلى وضع الاتفاقية تنطبق أيضا على المنصات الثابتة القائمة في الجرف القارى،
  - وإذ تأخذ في اعتبارها أحكام تلك الاتفاقية،
- وإذ تـؤكّد أن المسائل التي لا ينظمها هذا البروتوكول تظل خاضعة لأحكام ومبادىء القانون الدولى العامّ،

# قد اتفقت على ما يأتي :

# الملأة الأولى

1 – تنطبق، مع ما يلزم من تبديل، بنود المادّتين 5 و 7 و المواد من 10 إلى 16 في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") أيضا على الأفعال الجرمية المحدّدة في المادّة 2 من هذا البروتوكول في حال ارتكاب هذه الأفعال على سطح المنصات الثابتة القائمة في الجرف القارى أو ضدها.

2 - وفي الحالات التي لا ينطبق فيها هذا البروتوكول طبقا للفقرة الأولى، فإنه مع ذلك يطبق حينما يوجد الفاعل أو الظنين في أراضي دولة طرف غير الدولة التي تقع المنصّة الثابتة في مياهها الداخلية أو الإقليمية.

3 - ولأغراض هذا البروتوكول يشير تعبير المنصبة الثابتة إلى جزيرة اصطناعية، أو منشأة، أو هيكل مما قد ثبت تثبيتا دائما بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى.

#### المادة 2

1 - يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يأتي :

- أ) الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها
   باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال
   أى نمط من أنماط الإخافة، أو
- ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان هذا العمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة المنصة، أو
- ج) تدمير منصة ثابتة أو إلحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر، أو
- د) الإقدام، بأية وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، نبيطة أو مادّة يمكن أن تؤدي إلى تدمير تلك المنصة الثابتة أو تعريض سلامتها للخطر، أو
- هـ) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي جرم من الأفعال الجرمية المحدّدة في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "د".
- 2 كما يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا ما قام بالآتي :
- أ) محاولة ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة
   فى الفقرة 1، أو
- ب) التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال الجرمية من جانب أي شخص أو مشاركة مقترفها، أو
- ج) التهديد، المشروط أو غير المشروط، طبقا لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 1 بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر سلامة المنصة الثابتة.

#### المادة 3

- 1 تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لفرض و لايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة 2 وذلك عند ارتكاب الجرم:
- أ) ضد منصة ثابتة أو على ظهرها عندما تكون هذه المنصة قائمة في الجرف القاري لتلك الدولة، أو
  - ب) من قبل أحد مواطنيها.
- 2 كما يمكن للدولة أن تفرض و لايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية :
- أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقرّه المعتاد في تلك الدولة،

- ب) عند تعرض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل، أو
- جـ) عند ارتكاب الجرم في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.
- 3 تقوم أية دولة طرف تفرض الولاية المشار إليها في الفقرة 2 بإخطار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار إليه فيما بعد باسم "الأمين العام") بذلك. وإذا ما ألغت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها أن تخطر الأمين العام بهذا الإلغاء.
- 4 تقوم كل دولة طرف باتضاد ما يلزم من إجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحدّدة في المادّة 2 في الحالات التي يكون فيها الظنين موجودا في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي فرضت ولايتها طبقا للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة.
- 5 لا يستبعد هذا البروتوكول فرض أية ولاية جنائية طبقا للقوانين الوطنية.

ليس هناك في هذا البروتوكول ما يؤثر بأية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلّقة بالمنصات الثابتة القائمة في الجرف القارى.

#### 5 3 111

- 1 يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في محدينة روما في 10 آذار/ مارس 1988، وفي محر المنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة") بين 14 آذار/ مارس 1988 حتى 9 آذار/ مارس 1989 وذلك لأية دولة وقعت على الاتفاقية. ثم يظل باب الانضمام مشرعا بعد ذلك.
- 2 وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق:
- أ) التوقيع دون تحفّظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول، أو
- ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو المقبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول، أو
  - ج) الانضمام.
- 3 يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العامّ.

4 - يقتصر الانضمام إلى هذا البروتوكول على تلك الدول فقط التي وقعت على الاتفاقية دون تحفظ يشترط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو التي صادقت أو وافقت عليها أو قبلت بها أو انضمت إليها.

#### المادة 6

1 - يدخل هذا البروتوكول حيّز التّنفيذ بعد تسعين يوما من تاريخ قيام ثلاث دول بالتّوقيع عليه دون تحفّظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول، أو إيداعها لصك بشأنه بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام. على أن هذا البروتوكول لن يغدو نافذا قبل سريان مفعول الاتفاقية.

2 - وبالنسبة لأية دولة أودعت صكا بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذا البروتوكول بعد تلبية شروط نفاذه فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسري بعد تسعين يوما من الإيداع.

#### المادة 7

1 - يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذه بالنسبة لها.

2 - ويكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العامّ.

3 - ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدّة أطول تحدّد في الصك المذكور.

4 - ويعتبر انسحاب طرف من الاتفاقية انسحابا من جانبه من هذا البروتوكول.

#### 2 2 111

1 - يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمرا لمراجعة أو تعديل هذا البروتوكول.

2 - يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول لمراجعة أو تعديل البروتوكول، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، أو خمس منها أيهما كان أكثر.

3 - يعتبر أي صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على البروتوكول على البروتوكول كما عدل.

#### المادة 9

1 - يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العامّ.

- 2 يقوم الأمين العام بما يلي:
- أ) إخطار جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه، وجميع الدول الأعضاء في المنظمة بالآتى:
- 1 كل توقيع جديد أو إيداع صك بالتصديق، أو الموافقة، أو القبول أو الانضمام والتاريخ المتعلّق بذلك،
  - 2 تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول،
- 3 إيداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب،
- 4 تلقي أي إعلان أو إخطار يصدر في ظل هذا البروتوكول أو الاتفاقية بشأن هذا البروتوكول.
- ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للأصل من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة عليه أو المنضمة إليه.
- 3 وبمجرد نفاذ هذا البروتوكول يرسل المودع لديه نسخة منه مصدقة ومطابقة للأصل إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر، تمشيا مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

#### 10 2 11

حرّر هذا البروتوكول في نسخة واحدة باللّغات، الانجليزية، و العربيّة، والصينية، والإسبانية، والفرنسية، والروسية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرّر في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر أذار/ مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

مرسوم رئاسي رقم 06 – 136 مؤرَّخ في 11 ربيع الأولَ عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمَّن التَّصديق على النَّظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، المحرَّر بالقاهرة في 12 محرَّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، المحرّر بالقاهرة في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004،

# يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يصدق على النطام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، المحرّر بالقاهرة في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

# النطنام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

#### ديباجة

- إنّ الدول العربيّة الأعضاء في جامعة الدول العربيّة، حرصا منها على تعزيز العمل العربي المشترك، وعملا على مواكبة حركة التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى،

- وتشجيعا للطاقات والقدرات المتوفّرة في العالم العربي في هذا الميدان، وعملا على توحيد المجهودات والخبرات العربيّة، لا سيّما في مجالات الرّصد والوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى،

- واقتناعا منها بضرورة تطوير ووضع التقنيات الحديثة في خدمة الأمة العربيّة،

- وإدراكا منها بضرورة وضع وتقوية دعائم التعاون في مجال الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية،

- وإدراكا منها بأهمية إنشاء جهاز عربي للتنسيق بين الجهود والوسائل العربية للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى،

اتفقت على إنشاء مركز حكومي عربي يسمى "المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى" ويكون نظامه الأساسي كما يلي:

# الباب الأول تعاريف

## المادة الأولى

يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها:

المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.

الجمعية العامّة: الجمعية العامّة للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المركز.

**المجلس العلمي والفني:** المجلس العلمي والفني للمركز.

**المدير العامّ:** المدير العامّ للمركز.

**الجامعة :** جامعة الدول العربيّة.

الأمانة العامّة للجامعة: الأمانة العامّة لجامعة الدول العربيّة.

# الباب الثاني التأسيس

#### المادة 2

يؤسس بموجب هذا النظام مركز حكومي عربي مشترك يعمل في إطار الجامعة. يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويطلق عليه اسم "المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى". كما يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة.

# الباب الثالث الأهداف والمهامّ

# المادّة 3 الأهداف

- الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى،
  - تشخيص وتحديد مواقع ونطاقات الزلازل،
- تحديد الأماكن المعرضة للسيول والفيضانات والأنز لاقات الأرضية،

- تحديد المناطق التي تحتوي الفراغات الجيولوجية (الكهوف الأرضية) في المناطق السكنية،
- اقتراح حلول تقنية على أساس معطيات عملية للحد من أخطار الزلازل والوقاية من الكوارث الطبيعية الأخرى،
- تشجيع التعاون العلمي والتقني بين مختلف الدول الأعضاء،
- تعزيز قدرات الدول العربيّة في مجال إدارة الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها،
- توحيد إجراءات جمع المعطيات المتعلّقة بمجال اختصاص عمل المركز ومعالجتها وتقييمها والعمل على نشرها وتعميمها،
- دعم وتشجيع وتنظيم عمليات التكوين والتدريب وإعداد البحوث والدراسات وتبادل المعلومات واستخدام التقنيات الحديثة،
- تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء المعرضة للكوارث الطبيعية.

# المادة 4 المهام

- الدعم التقني والعلمي للدول الأعضاء بقصد الوقاية ومواجهة أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى،
- القيام بدراسات لتقييم الأخطار وتنظيم الوقاية من الأخطار الطبيعية،
- جمع ونشر معلومات بصفة دورية، بالتعاون مع مراكز البحوث، والمخابر والهيئات النشطة في هذا المجال،
- وضع خصرائط للسزلازل والكسوارث الطبيعية الأخرى،
- التنسيق والربط بين المراكز الوطنية المعنية في الدول الأعضاء،
  - تنظيم لقاءات علمية وفنية،
- إقامة مشاريع بحوث في مجال الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى والعمل على تنفيذها بالتعاون مع المنظمات العربيّة والإقليمية والدولية والجهات ذات العلاقة،
- إنشاء بنك معطيات حول الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبعية الأخرى،

- تنظیم دورات تدریبیة قصیرة و متوسطة المدى،

- تعميم المعلومات عن طيريق كل الوسائل المناسبة.

# الباب الرابع العضوية

#### المادة 5

- العضوية الدائمة في المركز مفتوحة للدول الأعضاء في الجامعة،
- العضوية بصفة مراقب مفتوحة للمنظمات العربيّة والإقليمية والدولية والجهات ذات الصلة بعد حصولها على موافقة الجمعية العامّة.
  - تنتهى العضوية في الحالتين التاليتين:
    - \* زوال الصفة القانونية،
      - \* الانسحاب.

# الباب الخامس الالتزامات

## المادة 6

يلتزم أعضاء المركز كافة بما يأتي:

- الالتزام بالنظام الأساسي للمسركان ولوائحه الداخلية،
- السعي لتحقيق أهداف المركز والمساهمة الفعّالة
   في أنشطته،
  - دفع المساهمات الماليّة بصفة دائمة ومنتظمة.

# الباب السادس مقر المركز

#### المادّة 7

- مقر المركز "مدينة الجزائر"، عاصمة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،
- تبرم اتفاقية مقر بين المركز ودولة المقر قصد تحديد الحصانات والامتيازات المنوحة للمركز.

# الباب السابع الهيكل التنظيمي للمركز المادة 8

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من:

- 1/8 الجمعية العامّة،
- 2/8 مجلس الإدارة،
- 3/8 المجلس العلمي والفني،
  - 4/8 المدير العامّ.

#### 1/8 الجمعية العامة:

- الجمعية العامّة هي أعلى سلطة في أجهزة المركز وتتكون من كافة الدول الأعضاء وتجتمع مرّة كلّ سنتين ويجوز الدعوة لعقد جلسة استثنائية كلّما اقتضى الأمر ذلك.

# - تتمثل صلاحيات الجمعية العامَّة في :

- إقرار السياسة العامّة للمركز،
  - اعتماد برنامج المركز،
  - المصادقة على ميزانية المركز،
- انتخاب مجلس الإدارة واختيار المدير العام والمدير العام المساعد،
  - اختيار أعضاء المجلس العلمي والفني،
    - البت في النظام الداخلي للمركز،
- اعتماد التقاريس الدورية لمجلس الإدارة والمدير العام،
  - قبول أعضاء مراقبين في المركز،
  - اقتراح تعديل النظام الأساسى للمركز.

#### 2/8 مجلس الإدارة:

- مجلس الإدارة هو الجهاز التّنفيذي للمركز، يتشكّل من سبعة (7) أعضاء منتخبين من قبل الجمعية العامّة لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويراعى فيها التوزيع الجغرافي للمناطق. وينتخب من بين أعضائه رئيسا ونائبين للرئيس ومقرّرا،
- ينفذ مجلس الإدارة توجيهات الجمعية العامّة وقراراتها،
  - يعتمد الميزانية والبرامج الدورية للمركز،
- يقدّم التقارير الخاصّة بوضعه المعنوي والمالي ويعرض على الجمعية العامّة حسابات السنوات الماليّة المنتهية والموازنات وكذا برامج العمل،
- يقفل حسابات السنوات الماليّة المنتهية للمركز ويعتمدها،

- يعتمد، بناء على اقتراح من المدير العامّ، نظام الموظفين ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي والنظام المالى والأحكام الخاصّة المتعلّقة بتشغيل المركز،
- يُعين مراقب الحسابات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،
- يأذن للمدير العام بفتح حساب مصرفي واحد أو أكثر،
  - يمكن له إنشاء لجان مختصة،
- يمكن له، عند الضرورة، اقتراح عقد اجتماع للجمعية العامّة في دورة استثنائية،
- يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ويتخذ القرارات على أساس الاتفاق، وإن تعذّر ذلك، يتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ويحضر رئيس المجلس العلمي والفني اجتماعات مجلس الإدارة بصفة عضو عامل،
- يحدّد النظام الداخلي للمجلس سير أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.

## 3/8 المجلس العلمي والقني:

- يتشكل المجلس العلمي والفني للمركز من 15 شخصية علمية، تعينهم الجمعية العامة بناء على مؤهلاتهم العلمية،
- يساهم المجلس العلمي والفني في إعداد التوجيهات العلمية والفنية التي تعرض على الجمعية العامّة ويقوم بإعداد تقرير عن تقييم نتائج برامج الأنشطة على أساس المساهمات الشخصية المسبقة لكلّ عضو، ويمكنه أن يعرض على المدير العام المقترحات ذات الطابع العلمي والفني التي يراها مناسبة. كما يمكن للمجلس العلمي والفني أن ينشىء لجانا علمية فرعية
- ينتخب المجلس العلمي والفني من بين أعضائه رئيسا ونائبين للرئيس ومقررا،
- يجتمع المجلس العلمي والفني مرة كل ستة (6) أشهر بناء على دعوة من رئيسه ويتخذ قراراته بالاتفاق، وإذا تعذّر ذلك، بالأغلبية البسيطة وتعرض نتائج أعماله على مجلس الإدارة.

# 4/8 المدير العامُّ :

يتولّى إدارة المركز مدير عامّ، يساعده مدير عامّ
 مساعد،

- يعين المدير العام والمدير العام المساعد من قبل الجمعية العامة للمركز بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

# - يقوم المدير العامُّ بالمهامُّ التالية :

- تنفيذ قرارات الجمعية العامّة ومجلس الإدارة والمجلس السعل مي والفني ويتخذ كلّ الإجراءات الضرورية لإدارة المركز وتنفيذ برامجه وتطبيق سياسته والاضطلاع بمهامه،
- إعداد ميزانية وبرامج المركز كل سنتين ويعرضها للاعتماد من قبل مجلس الإدارة قبل رفعها للحمعية العامة،
- القيام بتسيير وتنظيم أعمال المركز ويكون مسؤولا أمام مجلس الإدارة والجمعية العامّة،
- تمثيل المركز في شؤون عمله اليومي وأمام المحاكم، ولا يجوز أن يحل محلّه إلا وكيلا يمثله بناء على تفويض خاص،
- المشاركة في اجتماعات الجمعية العامّة ومجلس الإدارة والمجلس العلمي والفني دون حق في التصويت ويساعده الموظفون العلميون حسب ما يراه ضروريا،
- يعين موظفي المركز وينهي مهامهم وفقا لأحكام نظام الموظفين،
- لا يطالب المدير العام ولا يتلقى خلال أدائه لواجبه أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجة عن المركز،
- تحدّد مدّة عمل المدير العام بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،
- يعرض المدير العام على مجلس الإدارة للاعتماد نظام الموظفين ولائحته التنفيذية والنظام المالي والتعديلات طبقا للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة للجامعة.

# الباب الثامن المسوارد

#### المادة 9

تكون للمركز ميزانية توافق عليها الجمعية العامّة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وتخضع للرقابة، طبقا للأنظمة واللّوائح المعمول بها في الجامعة،

# تتكون موارد ميزانية المركز من:

- أنصبة الدول المنضمة للمركز، وتوزع بالكامل - عند إقرار كل موازنة على الدول المنضمة طبقا للنسب المقررة في موازنة الأمانة العامة للجامعة،

- المساهمات الطوعية والتبرعات التي توصي الجمعية العامّة بقبولها، وموارد خاصّة يؤمنها المركز في إطار عمليات تعاقدية.

# الباب التاسع علاقة المركز بجامعة الدول العربية

#### المادة 10

- يعرض المركز ميزانيته وبرنامج عمله على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد وفقا للآليات المتبعة،

- يلتزم بالتعاون مع مؤسسات العمل العربي المشترك في مجال اختصاصاته.

# الباب العاشر أحكام عامـــة المادة 11

- يجوز تعديل النظام الأساسي للمركز باقتراح من الجمعية العامّة وبموافقة صادرة عن ثلثي الدول الأعضاء،

- يصبح تعديل النظام الأساسي ساري المفعول بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

#### المادة 12

- يدخل النظام الأساسي حيّز النّفاذ بعد انقضاء ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إليه من قبل سبع (7) دول.

ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه.

#### المادة 13

إذا رغبت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المركز توجّه كتابا رسميا بذلك إلى مجلس الإدارة الذي يتخذ الإجراءات بغية إبلاغه إلى الجمعية العامّة ولا يعتبر الانسحاب نافذا إلا بعد سنة من تاريخ التبليغ.

وإثباتا لما تقدّم وقع المندوبون المفوضون المبيّنة أسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم.

حرّرت وثيقة النّظام الأساسي للمركز باللّغة العربية في مدينة القاهرة يوم الخميس الثالث عشر من شهر من شهر محرّم عام 1425 الموافق الرابع من شهر مارس/ آذار سنة 2004، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامّة للجامعة.

وتسلّم صورة منها طبق الأصل لكلّ الأطراف المعنية / المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة المالية

قـرار مؤرّخ في 15 رجب عـام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 ، يتضمّن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرّخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم 84-10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 -11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-224 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ المطبّق على العمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-334 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 و المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة.

# يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بمجموع أسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة كالآتى:

# اللَّجنة الأولى:

- مفتش عام للخزينة،
- مفتش مركزي للخزينة،
- مفتش رئيسي للخزينة،
- متصرف إداري رئيسي،
  - متصرف إداري،
- مترجم وترجمان رئيسي،
  - مترجم وترجمان،
- مهندس رئيسي في الإحصاء،
  - مهندس دولة في الإحصاء،
- مهندس تطبيقي في الإحصاء،
- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،
  - مهندس دولة في الإعلام الآلي،

- مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي،
- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة،
  - مهندس دولة في المخبر والصيانة،
- مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة،
  - و ثائقى أمين محفوظات رئيسى،
    - و ثائقي أمين محفوظات.

#### اللَّجنة 2:

- مفتش الخزينة،
- مساعد إدارى رئيسى،
  - مساعد إدارى،
- محاسب إدارى رئيسى،
- كاتب مديرية رئيسى،
- تقنى سام في الإعلام الألي،
  - تقنى في الإعلام الآلي،
- تقنى سام فى المخبر والصيانة،
  - تقنى في المخبر والصيانة.

## اللَّجنة 3:

- مراقب الخزينة،
- معاون إدارى،
- محاسب إدارى،
- كاتب مديرية،
- معاون تقنى في الإعلام الآلي.

#### اللَّجنة 4:

- عون معاينة،
- عون إدارى،
- عون مكتب،
- مساعد محاسب إدارى،
  - كاتب مختزل راقن،
    - کاتب راقن،
    - عون راقن،
- عون تقنى في الإعلام الآلي.

<b>1427</b>	لأوّل عام	ربيع ا	13
، 1427 هـ 20 م	سنة 06	أبريل	12

# الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 23

#### 16

#### - سائق سيارة من الصنف الأول،

- سائق سيارة من الصنف الثاني،
  - حاجب رئيسي،
    - حاجب.

المادة 2: يحدد عدد أعضاء هذه اللجان، وفقا للجدول الآتي:

# اللَّجنة 5 :

- عامل مهني خارج الصنف،
- عامل مهنى من الصنف الأول،
- عامل مهني من الصنف الثاني،
- عامل مهني من الصنف الثالث،

ممثلق الموظفين		ممثلق ا	- 41 7 64 944	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك / الرتب	
			اللَّجنة الأولى :	
			- مفتش عام للخزينة، - مفتش عام للخزينة،	
			– مفتش مركز <i>ي</i> للخزينة،	
3	3	3	– مفتش رئيسي للخزينة،	
			– متصرف إداري رئيسي،	
			– متصرف إداري،	
			- مترجم وترجمان رئيسي،	
			– مترجم وترجمان،	
			- مهندس رئيسي في الإحصاء،	
			<ul> <li>مهندس دولة في الإحصاء،</li> </ul>	
			<ul> <li>مهندس تطبيقي في الإحصاء،</li> </ul>	
			<ul> <li>مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،</li> </ul>	
			– مهندس دولة في الإعلام الآلي، – مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي،	
			مهندس رئيسي في المخبر والصيانة،	
			- مهندس دولة في المخبر والصيانة، - مهندس	
			- مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة،	
			 _ و ثائقي أمين محفوظات رئيسي،	
			– وثائقي أمين محفوظات.	
			اللَّجنة الثانية :	
			– مفتش الخزينة،	
3	3	3	– مساعد إداري رئيسي،	
			– مساعد إداري،	
			– محاسب إداري رئيسي، عاد	
			– كاتب مديرية رئيسي، – تة: المواد الآل	
			- تقني سام في الإعلام الآلي، - تقني في الإعلام الآلي،	
			- تعني في المخبر والصيانة، - تعني سام في المخبر والصيانة،	
			- تقني في المخبر والصيانة. - تقني في المخبر والصيانة.	
	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الأعضاء الإضافيون الدائمون عن المنافيون الدائمون عن المنافيون الدائمون عن المنافيون المن	الدائمون الإضاء الأعضاء الدائمون الدائمون عن الإضافيون الدائمون عن الإضافيون الدائمون عن المنطقة عن	

# الجدول (تابع)

	ممثلق ا	لإدارة	ممثلق ا	لوظفين
الأسلاك / الرتب	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللّجنة الثالثة: - مراقب الخزينة، - معاون إداري، - محاسب إداري، - كاتب مديرية، - معاون تقني في الإعلام الآلي.	3	3	3	3
اللَجنة الرابعة : - عون معاينة، - عون إداري، - عون مكتب، - مساعد محاسب إداري، - كاتب مختزل راقن، - كاتب راقن، - عون راقن، - عون تقني في الإعلام الآلي.	3	3	3	3
اللّجنة الفامسة: - عامل مهني خارج الصنف، - عامل مهني من الصنف الأول، - عامل مهني من الصنف الثاني، - عامل مهني من الصنف الثالث، - عامل مهني من الصنف الأول، - سائق سيارة من الصنف الثاني، - حاجب رئيسي، - حاجب.	3	3	3	3

المائة 3: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005.

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير إدارة الوسائل محمد عوين قـرار مـؤرِّخ في 26 رمضان عـام 1426 الموافق 29 أكتوبر سنة 2005، يحدَّد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصنة بمجموع أسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 رمضان عام 1426 الموافق 29 أكتوبر سنة 2005 تتشكل اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بمجموع أسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة كالآتي:

## اللجنة الأولى الخاصة بالرتب الآتية:

- مفتش عام للخزينة - مفتش مركزي للخزينة - مفتش رئيسي للخزينة - متصرف إداري رئيسي متصرف إداري - مترجم وترجمان رئيسي - مترجم وترجمان رئيسي - مترجم وترجمان - مهندس رئيسي في الإحصاء - مهندس دولة في الإحصاء - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي - مهندس دولة في الأعلام الآلي - مهندس دولة في مهندس رئيسي في المخبر والصيانة - مهندس دولة في المخبر والصيانة - مهندس دولة في المخبر والصيانة - مهندس والصيانة - مهندس والصيانة - مهندس دولة في المخبر والصيانة - مهندس دولة في محفوظات رئيسي - وثائقي أمين محفوظات رئيسي - وثائقي أمين محفوظات .

ممثلق المستخدمين		الإدارة	ممثلق ا
الأمضاء الإضافيون	الأعضباء الدائمون	الأمضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
– عبد المجيد بن عيسى – محمد بوخلف – بوعلام قادون	- نصيرة معمري المولودة مشدال - بكير بن حافظ - توفيق خوني	– محمد قاصدي – ذهبية أيت حمو – اليزيد دهار	– محمد عوین – ملیکة صفاح – محمد برکاش

#### اللجنة الثانية الفاصة بالرتب الآتية :

مفتش الخزينة – مساعد إداري رئيسي- مساعد إداري – محاسب إداري رئيسي – كاتب مديرية رئيسي- تقني سام في الإعلام الآلي- تقني في الإعلام الآلي – تقني سام في المخبر والصيانة - تقني في المخبر والصيانة.

ممثلق المستخدمين		ممثلق الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضباء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضباء الدائمون
– محمد فؤاد خرشي – خالد حوري – عمر بركان	- رشيد اقبال - بشير اعمراش - أحمد طرابلسي	– محمد قاصدي – ذهبية أيت حمو – مراد بطاش	– محمد عوین – ملیکة صفاح – محمد برکاش

#### اللجنة الثالثة الخاصة بالرتب الآتية :

مراقب الخزينة - معاون إداري - محاسب إداري - كاتب مديرية - معاون تقنى في الإعلام الآلي.

ممثلق المستخدمين		ممثلق الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضباء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدائمون
- جميلة ميسون - عبد القادر جمعي - لامية مكحوت	- سليمان مشبك - زبير بوتعية - محمد رحال	– محمد قاصدي – مراد بطاش – خالد موزاية	- محمد عوين - مليكة صفاح - ذهبية أيت حمو

## اللجنة الرابعة الخاصة بالرتب الآتية:

عون معاينة - عون إداري- عون مكتب- مساعد محاسب إداري- كاتب مختزل راقن- كاتب راقن - عون راقن- عون راقن- عون تقنى في الإعلام الآلي.

ممثلق المستخدمين		لإدارة	ممثلق ا
الأمضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
- رضا شافعي - سفيان نصايبي - خميسي قدور	- جمال زايد <i>ي</i> - رشيد تيتوم - دليلة بن هارون	– خالد موزاية – محمد بركاش – اليزيد دهار	- محمد عوین - ملیکة صفاح - محمد قاصدي

## اللجنة الخامسة الخاصة بالرتب الآتية:

عامل مهني خارج الصنف - عامل مهني من الصنف الأول - عامل مهني من الصنف الثاني - عامل مهني من الصنف الثاني - عامل مهني من الصنف الأول- سائق سيارة من الصنف الثاني - حاجب رئيسي

ىتخدمين	ممثلق المس	لإدارة	ممثلق أ
الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدائمون
– قويدر زوزا <i>ي</i> – كمال بزازن – حميد بنا <i>ي</i>	– أحمد طماش – سمير عبزوزي – محمد إيدير تفات	– محمد قاصدي – محمد بركاش – ذهبية أيت حمو	– محمد عوین – ملیکة صفاح – خالد موزایة

يرأس اللجان المتساوية الأعضاء السيد محمد عوين، مدير إدارة الوسائل. وتنوبه في حالة التعذر السيدة مليكة صفاح، نائبة المستخدمين والتكوين.

قرار مؤرَّخ في 18 شوال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1403 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمّن القانون الأساسي العام للعامل، المعدل، لا سيّما الموادّ 180 إلى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-16 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمّن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرّخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الّذي يحدّد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلّق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيّما المادّة 21 منه،

# يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: تنشأ لدى الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، طبقا للمرسوم رقم 82-303 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادّة 2: تتشكّل اللّجنة من سبعة (7) أعضاء دائمين هم:

السيد أحمد غربي، السيد محمد واضح،

السيد طاهر حوانتي،
السيد موسى محند قاسي،
السيد حسين لغواطي،
السيدة نعيمة درامشي،
السيد حليم فارس.
ومن ثلاثة (3) أعضاء إضافيين هم:
السيد محمد محمودي،
السيد رضوان أولداش،
السيدة نصيرة دهام.

الملاة 3: تنتخب لجنة الخدمات الاجتماعية رئيسا ونائب رئيس يستخلف الرئيس وينوب عنه في حالة وجود مانع.

المادة 4: تكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين شلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

لللدَّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 18 شـوّال عام 1426 الموافق 20 نوفمبر سنة 2005.

عن وزير الماليّة وبتفويض منه المدير العام للضرائب محمد عبدو بودربالة

قرار مؤرِّخ في 2 ذي القعدة عام 1426 الموافق 4 ديسمبر سنة 2005، يحدُّد قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 103–302 الدي عنوانه "صندوق ضبط الموارد".

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2000، لاسيّما المادة 10 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، لا سيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 33-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2004، لا سيّما المادّة 66 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-67 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الّذي يحدّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاصّ رقم 302-103 الّذي عنوانه "صندوق ضبط الموارد"، المعدّل والمتمّم،

# يقرّر ما يأتي:

الملدَّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 02-67 المؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه "صندوق ضبط الموارد".

المادّة 2: يقيد في هذا الحساب:

# في باب الإيرادات:

- فائض القيمة الناتج عن مستوى إيرادات جباية بترولية يفوق تقديرات قانون المالية،

- تسبيقات بنك الجزائر الموجّهة للتسيير النشط للمديونية الخارجيّة،

- كلّ الإيرادات الأخرى المتعلّقة بسير الصندوق.

الملاة 3: تتمثل العمليات التي يتكفّل بها صندوق ضبط الموارد فيما يأتى:

- تعويض ناقص القيمة الناتج عن مستوى إيرادات جباية بترولية يقل عن تقديرات قانون المالية،

- تخفيض المديونية العموميّة عن طريق:

\* تسديد الدين العمومي الداخلي والخارجي الأصلى الذي بلغ أجله،

\* كلّ تسديد مسبق للدين العمومي.

الله 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1426 الموافق 4 ديسمبر سنة 2005.

# مراد مدلسي

# وزارة الموارد المائينة

قـرار مؤرِّخ في8 ذي الحجة عام 1426 الموافق 8 يناير سنة 2006، يعدل القرار المؤرِّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوف مبر سنة 2004 الذي يحدُّد تنظيم اللّجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.

إنّ وزير الموارد المائيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحددّ صلاحيات وزير الموارد المائدة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 -196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلّق باستغلال المياه المعدنيّة الطبيعيّة ومياه المنبع وحمايتها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الّذي يحدّد تنظيم اللّجنة الدّائمة للمياه المعدنيّة الطبيعيّة ومياه المنبع وسيرها،

# يقرُّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل هذا القرار، القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الملاقة 2: تعدّل أحكام المادّة 2 من القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 2: تتشكّل اللّجنة الدائمة .....

- السّيدة شناز بورويس، ممثلة الوزيرة المكلّفة بالثقافة، تعيّن خلفا للسيّد عمر خليف.

... (الباقى بدون تغيير) ...".

المائة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1426 الموافق 8 يناير سنة 2006.

عبد المالك سلال

# وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 15 ذي العجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006 ، يجعل منهج قياس العامل الهيدروجيني للحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة و قمع الغش، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذيّ يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شـوّال عـام 1417 المـوافق 26 فبـرايـر سـنـة 1997 والمتعلّق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلّق بالقواعد المطبّقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، المعدّل والمتمّم،

# يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410

الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدّل و المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج قياس العامل الهيدروجيني للحم و المنتوجات اللحمية إجباريا.

الملاة 2: من أجل قياس العامل الهيدر وجيني للحم و المنتوجات اللحمية، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق.

كما يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006.

# الهاشمي جعبوب

#### الملحسق

# منهج قياس العامل الهيدروجيني للحم و المنتوجات اللحمية

#### 1. التعريف:

# العامل الهيدروجيني للموم و المنتوجات اللحمية :

هو حصيلة القياسات المنجزة حسب المنهج المبين

#### ملاحظة:

نظرا للنسبة المرتفعة جدا للأيونات في الوسط المائي لعدة منتوجات لحمية ونظرا لكون جهاز قياس العامل الهيدروجيني من جهة أخرى معاير بواسطة محاليل مثبتة ذات نسبة قليلة من الأيونات، فلا يمكن اعتبار، بصفة عامة، القيمة المقاسة على اللحوم كقيمة نظرية للعامل الهيدروجيني.

#### 2 . مىدأ :

قياس فرق الكمون بين قطب كهربائي زجاجي وقطب كهربائي مرجعي مغمورين في عينة من اللحم أو منتوج لحمى.

#### 3. سوائل التنظيف:

- 1.3 الإيثانول، 95% ( ح/ح).
- 2.3 أكسيد ثنائي الإيثيل مشبع بالماء.
- 3.3 ماء مقطر أو ماء ذو نقاوة مكافئة.

#### 4. التجهيزات:

1.4 جهان قياس العامل الهيدروجيني (pH mètre) مدرج إلى 0,1 وحدة العامل الهيدروجيني أو بوحدات أصغر، تسمح بقراءات بدقة 0,05 وحدات العامل الهيدروجيني. إذا كان جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH mètre) غير مزود بنظام تصحيح عامل الحرارة، فينبغي استعمال سلم وحدة القياس للقياسات في درجة حرارة 20°م.

يجب حماية الجهاز بقدر الإمكان من العوامل الناتجة عن الشحنات الكهربائية الخارجية عند إجراء القباسات.

4. 2 قطب كهربائي زجاجي (إلكترود زجاجي)، يمكننا استعمال إلكترودات زجاجية ذات أشكال هندسية مختلفة منها: كروية، مخروطية، أسطوانية أو على شكل إبرة.

يحفظ الإلكترود الزجاجي في الماء بطريقة يكون فيها غشاؤه مغمورا في الماء.

3.4 قطب كهربائي مرجعي (إلكترود مرجعي)، على سبيل المثال إلكترود من الكالومال (calomel) أو إلكترود من كلورور الفضة الذي يحتوي على محلول مشبع بكلورور البوتاسيوم.

يحفظ الإلكترود الزجاجي في محلول مشبع بكلورور البوتاسيوم إلا إذا وجدت تعليمات خاصة.

#### ملاحظة

يمكن ضم الإكترود الزجاجي والإلكترود المرجعي في نظام إلكترودات مشتركة. وفي حالة عدم توفر تعليمات خاصة، تحفظ هذه الإلكترودات في ماء مقطر.

4.4 فرامة لصم، مخبرية، منزودة بصفيحة ذات شقوب لا يتجاوز قطرها 4 ملم.

#### 5 . العينة :

- 1.5 العمل انطلاقا من عينة ممثلة تزن على الأقل200غ .
- 2.5 يحدّد العامل الهيدروجيني في الحين أو تحفظ العينة بطريقة تقلل من أي تغيير يطرأ على عاملها الهيدروجيني.

# 6 . طريقة العمل للمنتوجات التي أجريت عليها عملية المجانسة :

## 1.6 تحضير العينة للتجربة:

باستثناء التجارب غير الخاضعة للهدم، نقوم بعملية المجانسة لعينة المخبر بتمريرها مرتين عبر فرامة اللحم (4.4) ثم نقوم بخلطها (أنظر 6.6).

#### 6. 2 أخذ العينة للتجربة:

نأخذ كمية من العينة لإجراء التجربة وينبغي أن تكون هذه الكمية كافية حتى تغمر فيها الإلكترودات أو تتغطى.

# 3.6 معايرة جهان قياس العامل الهيدروجيني (pH mètre)

يعاير جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH mètre) باستعمال محلول مثبت ذي عامل هيدروجيني معروف بدقة وقريب قدر الإمكان من العامل الهيدروجيني للمحلول المراد تحليليه (أنظر8) في درجة حرارة القياس.

إذا كان جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH mètre) غير مزود بنظام تصحيح عامل حرارة، ينبغي أن تكون درجة حرارة المحلول المثبت 20 م $^{\circ}$  ± 2 م $^{\circ}$ .

#### 4.6 القياس:

1.4.6 توضع الإلكترودات في العينة المأخوذة للتجربة ويضبط نظام تصحيح درجة حرارة قياس العامل الهيدروجيني (pH mètre) حسب درجة حرارة العينة المأخوذة وإذا لم يتوفر نظام تصحيح عامل الحرارة، ينبغي أن نثبت درجة حرارة العينة المأخوذة للتجربة في 20 م $^{\circ}$  ± 2 ° م.

2.4.6 القيام بالقياس باتباع التقنية الخاصة بجهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH mètre) المستعمل، نقرأ قيمة العامل الهيدروجيني مباشرة على سلم الجهاز بتقريب من 0,05 وحدة العامل الهيدروجينى عند الحصول على قيمة ثابتة.

3.4.6 تعاد التجربة على نفس العينة ثلاثة مرات.

# 5.6 تنظيف الإلكترودات:

القيام بتنظيف الإلكترودات بمسحها على التوالي بواسطة قطع من القطن (Ouate) مبللة بأكسيد ثنائي الإيثيل (2.3) شم بإلإيثانول (1.3) وأخيرا نغسلها بالماء (3.3) ونحفظها وفقا للتعليمات المذكورة في (2.4).

# 6.6 ملاحظة فيما يخص العمل:

يمكن إخضاع عينات المنتوجات شديدة الجفاف، إضافة إلى الإجراء العادي (أنظر 1.6)، إلى عملية مجانسة مع كمية مساوية لها من الماء باستعمال جهاز خلط مخبري قبل الشروع في قياس العامل الهيدروجيني.

#### 7.6 التعبير على النتائج:

#### 1.7.6 الحساب:

تؤخذ كنتيجة، القيمة الجبرية المتوسطة للقيم الثلاث، إذا كانت شروط التكرارية متوفرة (أنظر 2.7.6)، يعبر عن القيمة المتوسطة للعامل الهيدروجيني بتقريب 0,1 وحدة العامل الهيدروجيني.

#### 2.7.6 التكرارية:

يجب أن لا يتجاوز الفرق بين القيم القصوى المتحصل عليها من القياسات الثلاثة، 0,15 وحدة العامل الهيدروجيني.

#### 7. منهجية العمل بالنسبة للمنتوجات غير لحانسة :

#### 1.7 أخذ العينة للتجربة:

تؤخذ كمية كافية من عينة المخبر، تسمح بقياس العامل الهيدروجيني في عدة نقاط.

# 2.7 معايرة جهان قياس العامل الهيدروجيني:

أنظر (3.6).

#### 3.7 القياس:

1.3.7 عندما يتعلق الأمر بعينة من مادة متماسكة، نقعر العينة في المكان الذي نقوم فيه بالقياس حتى نتمكن من إدخال الإلكترود الزجاجي دون كسره.

2.3.7 تعاد نفس العمليات كما هي مبينة في النقاط (1.4.6) و (2.4.6).

3.3.7 إعادة القياس في نفس الموضع.

4.3.7 إذا كان من الضروري معرفة الفروق الموجودة للعامل الهيدروجيني بين عدة نقاط من منتوج ما، فعلينا إعادة القياسات في نقاط مختلفة بحيث يكون عددها متناسبا مع نوعية وحجم العينة.

#### 4.7 تنظيف الالكترودات

أنظر (5.6).

#### 5.7 التعبير عن النتائج:

#### 1.5.7 المساب:

تؤخذ كنتيجة، القيمة الجبرية المتوسطة للقيمتين اللتين تحصلنا عليهما في نفس النقطة من العينة، وإذا توفرت شروط التكرارية (2.5.7)، نعبر عن القيمة المتوسطة للعامل الهيدروجيني لكل نقطة بالتقريب من 0,1 وحدة العامل الهيدروجيني.

# 2.5.7 التكرارية:

ينبغي أن لا يتجاوز الفرق بين القيمتين المتحصل عليهما في نفس النقطة، 0,15 وحدة العامل الهيدروجيني.

#### 8 . ملاحظة فيما يخص العمل:

يمكن استعمال المحاليل المثبتة التالية في عملية المعايرة.

ولتحضير هذه المحاليل ينبغي أن تكون جميع الكواشف ذات نوعية تحليلية. نستعمل الماء المقطر أو ماء ذا نقاوة مكافئة.

# 8 - 1 محلول مثبت ذو عامل هیدروجیني 4,00 فی 20°م، یحضر کالاتی:

نكمل الحجم إلى 1.000 ملل.

هذا المحلول له عامل هيدر وجيني يقدر بـ 4,00 في  $^{\circ}$ م و 4,01 في  $^{\circ}$ م.

# 2. 8 محلول كاشف ذو عامل هيدروجيني 5,45 في 20°م، يحضر كالآتى :

يخلط 500 ملل من محلول سائل نظاميته 0,2ن لحمض الستريك مع 375 ملل من محلول سائل هيدروكسيد البوتاسيوم نظاميته 0,2ن.

يقدر العامل الهيدروجيني للمحلول المتحصل عليه بـ 5,42 في 10°م و 5,48 في 30°م.

# 3.8 محلول كاشف ذو عامل هيدروجيني 8,68 في 20°م، يحضر كالآتي :

نزن بتقريب من 0,001غ، 3,402غ من ثنائي هيدروجينوفوسفات البوتاسيوم (KH2PO4) و 3,549غ من ثنائي الصوديوم من ثنائي هيدروجينوفسفات ثنائي الصوديوم (Na2HPO4) ونقوم بتذويبهما في الماء. ونكمل الحجم إلى 1.000 ملل.

يقدر العامل الهيدروجيني لهذا المحلول بـ 6,92 في 10°م و 6,85 في 30°م.

# وزارة النقل

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 31 يوليو سنة 2005 ، يحدد قائمة النشاطات والأشغال و الخدمات التي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي للبحرية زيادة على مهمته الرئيسية وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

إن وزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 74-86 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 و المتضمن إنشاء المعهد العالي للبحرية،

- و بمقتضى المرسوم رقم 88-208 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن تطبيق القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى على المعهد العالى البحرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية، لا سيما المادتان 2 و8 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات و شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية و شروط إصدارها،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 26 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي للبحرية زيادة على مهمته الرئيسية و كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها،

# يـقـرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 ( الفقرة 2 ) والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998

والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة النشاطات والأشغال و الخدمات التي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي للبحرية زيادة على مهمته الرئيسية و كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

المادة 2: تحدد قائمة النشاطات و الأشغال والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- تنظيم الامتحانات لتسليم الشهادات و شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية لرجال البحر على متن السفن التجارية و الصيد البحرى و النزهة،
- تنظيم تداريب وامتحانات للحصول على شهادة في الغوص تحت الماء،
  - الدراسات و التحاليل و الخبرات،
  - الملتقيات و الندوات و اللقاءات و المحاضرات،
    - تحسين المستوى و تجديد المعارف .

الملدة 3: يجب أن تكون النشاطات و الأشغال والخدمات المنكورة في المادة 2 أعلاه، قبل تنفيذها موضوع ما يأتى:

- إدراج ضمن برنامج نشاط المعهد،
  - دراسة في مجلس التوجيه، و
- حصول على موافقة المصالح المعنية التابعة للوزارة الوصية.

الملدة 4: تجرى النشاطات و الأشغال و الخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في إطار عقد أو اتفاقية.

المادة 5: يقدم كل طلب أداء خدمة إلى مدير المؤسسة المعنية المؤهل دون غيره، لقبول الطلبات والأمر بتنفيذها.

الملدة 6: لا يمكن أن تستخلص الإيرادات إلا من النشاطات و الأشغال و الخدمات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 7: تقبض الإيرادات التي يقوم الأمر بالصرف بمعاينتها، إما من عون محاسب أو وكيل معين لهذا الغرض.

الملدة 8: توزع الموارد المستخلصة من النشاطات و الأشغال و الخدمات بعد خصم التكاليف الناتجة عن إنجازها، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 88-412 المورخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 9: يقصد بالتكاليف الناتجة عن إنجاز الأشغال و الخدمات ما يأتى:

- شراء عتاد و أدوات، و/أو مواد تستعمل لإنجاز تقديم الخدمات،
- المصاريف العامة الناتجة عن استعمال المحلات وغيرها من المنشآت،
- تسديد مقابل الخدمات النوعية المنجزة في هذا الإطار من طرف الغير.

المادة 10: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 26 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجيزائير في 24 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 31 يوليو سنة 2005.

# محمد مغلاوي

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006 ، يتضمن تنظيم مكتب أمن الشركة البحرية و مكتب الأمن المينائي و سيرهما.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن و المنشآت المينائية وإنشاء الهيئات التابعة لها، لاسيما المادة 4 منه.

# يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 و المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم مكتب أمن الشركات البحرية ومكتب الأمن المينائي وسيرهما.

# الفصل الأول تنظيم مكتب أمن الشركة البحرية و مكتب الأمن المينائي

# القسم الأول مكتب أمن الشركة البحرية

الملاة 2: مكتب أمن الشركة البحرية هيكل مكلّف بتنفيذ جميع المهام و المهمات المتصلة بأمن سفن الشركة البحرية.

- و بهذه الصفة يكلف بما يأتى:
- التقييم الدائم لأمن الشركة البحرية و سفنها،
- متابعة تطبيق مخطط الأمن على متن سفن الشركة البحرية،
- إعلام الشركة البحرية و السلطات المختصة بكل حادثة أمنية تمت معاينتها،
- الربط والاتصال مع السلطات المختصة و كذا مع مكتب الأمن المينائي وذلك في إطار صلاحياته،
- تنظيم أشكال التدقيق والمراجعة الداخلية للنشاطات المرتبطة بأمن سفن الشركة البحرية،
- تنفيذ مخطط أمن سفن الشركة البحرية والإبقاء عليه،
- ضمان تكوين أعوان أمن الشركة البحرية وأعوان أمن السفن،
- القيام بتمارين أمنية على متن السفينة و على اليابسة.

يجب أن تقع المحلات التي تأوي المكتب بمقر الشركة البحرية.

الملدة 3 : يدير مكتب أمن الشركة البحرية عون أمن الشركة البحرية كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، ويساعده في ممارسة وظائفه مساعد واحد إلى أربعة (4) مساعدين.

المدة 4 : يجب أن يخضع رئيس مكتب أمن الشركة البحرية و مساعدوه قبل تعيينهم لتكوين ملائم في هذا المجال.

المدة 5: تعين الشركة البحرية رئيس مكتب أمن الشركة البحرية و مساعديه بعد موافقة السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن السفن .

وتنهى مهامهم في الأشكال نفسها.

المادة 6: يزود مكتب أمن الشركة البحرية بمستخدمين ضروريين (الدعم - التحكم و الحراسة) تتوفر فيهم مؤهلات تكون مطابقة و مهام المكتب.

يحدّد تعداد مكتب أمن الشركة البحرية الذي يتضمن حراس و أعوان الأمن تبعا لاحتياجات كل شركة.

المادة 7: يصنف رئيس مكتب أمن الشركة البحرية بصفته إطارا مسيرا طبقا لتصنيف و قائمة المناصب التابعة للشركة البحرية.

المادة 8: يتمتع رئيس مكتب أمن الشركة البحرية بالسلطة السلمية على جميع مستخدمي المكتب.

- و بهذه الصفة، يقوم بما يأتى:
- يوزِّع المهمات على مستخدمي المكتب،
- يسهر على احترام الأحكام الأمنية للسفن المنصوص عليها، و
- يعرض فورا على السلطة السلمية و السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن السفن كل حادثة كان على علم بها،

و بهذه الصفة، يعد تقريرا يوميا عن تقييم أمن الشركة البحرية و سفنها و يرسل إلى السلطة السلمية و السلطة المسؤولة عن أمن السفن.

# القسم الثاني مكتب الأمن المينائي

المادة 9: مكتب الأمن المينائي هيكل يكلَّف بتنفيذ جميع المهام و المهمات الأمنية المتعلقة بالمنشآت المينائية.

و بهذه الصفة، يكلف بما يأتى:

- ضمان الأمانة التقنية للجنة المحلية للأمن البحري و المينائي،
- ضحمان التخسيق التقني بين الأعوان التابعين للهيئات المرتبطة مباشرة بالأمن البحري والمينائي،
  - التقييم الدائم لمخطط أمن المنشأت المينائية،
- مراجعة مخطط أمن المنشآت المينائية و الإبقاء عليه،
- الاتصالات مع السلطات المختصة و مكتب أمن الشركات البحرية و كذا أعوان أمن السفن،

- إعلام السلطة المينائية و كذا السلطات المختصة بكل حادثة أمنية تمت معاينتها،
- متابعة تطبيق مخطط عمل المنشأت المنائبة،
- ضمان تنفيذ مراجعة مخطط أمن المنشآت المنائدة و الإنقاء عليه،
  - ضمان تكوين أعوان أمن المنشآت المينائية،
  - القيام بتمارين أمنية في المنشآت المينائية،

يجب أن تقع المحلات التي تأوي مكتب الأمن المينائي بمقر السلطة المينائية.

الملدة 10: يدير مكتب الأمن المينائي عون المنشأة المينائية كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم المتنفيذي رقم 40-418 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، ويساعده في ممارسة وظائفه مساعدان (2) إلى أربعة (4) مساعدين.

الملدة 11: يجب أن يخضع رئيس مكتب الأمن المينائي و مساعدوه قبل تعيينهم لتكوين ملائم في هذا المحال.

الملدة 12: تعين السلطة المينائية رئيس مكتب الأمن المينائي و مساعديه بعد موافقة السلطة الوطنية المسؤولة عن الأمن المينائي.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الملدة 13: يزود مكتب الأمن المينائي بمستخدمين ضروريين (الدعم - التحكم و الحراسة) تتوفر فيهم مؤهلات تكون مطابقة و مهام المكتب و وتقدر أبعاده حسب أهمية المهمات.

يجب أن يضم مكتب الأمن المينائي ضباط الميناء وحراس الأمن المينائي وأعوان الأمن ومدربي كلاب إن اقتضى الأمر ذلك.

يحدّد تعداد كل صنف من الأصناف المذكورة أعلاه تبعا لاحتياجات كل ميناء.

الملاة 14: يصنَّف رئيس مكتب الأمن المينائي بصفته إطارا مسيّرا طبقا لتصنيف و قائمة المناصب التابعة للسلطة المينائية.

الملاة 15: يتمتع رئيس مكتب الأمن المينائي بالسلطة السلمية على جميع مستخدمي المكتب.

- و بهذه الصفة، يقوم بما يأتي:
- يوزَّع المهمات بين مستخدمي المكتب،
- يسهر على احترام الأحكام الأمنية المتعلقة بالمنشآت المينائية المنصوص عليها، و
- يعرض فورا على سلطته السلمية و على السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن المنشآت المينائية كل حادثة كان على علم بها.

و بهذه الصفة، يعد تقريرا يوميا عن تقييم أمن المنشآت المينائية و يرسله إلى سلطته السلمية و إلى السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن المنشآت المينائية.

# الفصل الثاني سير مكتب أمن الشركة البحرية و مكتب الأمن المينائي

# القسم الأول سير مكتب أمن الشركة البحرية

الملدة 16: يشتغل مكتب أمن الشركة البحرية من أجل بلوغ أهدافه و تأدية مهمته، حسب نظام العمل الدائم و بدون انقطاع.

الملدة 17: يتعين على مكتب أمن الشركة البحرية إعداد نظام داخلي يخضع لأحكام النظام الداخلي للشركة البحرية ولموافقة السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن السفن.

الملاة 18: يمسك مكتب أمن الشركة البحرية أثناء ممارسة صلاحياته، سجلات خاصة بالنظر إلى شكل هذه المهام، تدون فيها، حسب الحالة، الحوادث والوقائع المرتبطة بالأمن و السلامة البحريين.

الملدة 19: تؤشر هذه السجلات و توقع عليها السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن السفن و يتم استظهارها في أي وقت للأعوان التابعين لهذه السلطة.

الملدة 20: يرسل مكتب أمن الشركة البحرية أسبوعيا وشهريا تقارير مفصلة إلى السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن السفن التي يمكنها أن تكّلف المكتب، إذا اقتضت الظروف ذلك، بمهام ظرفية ترتبط بصلاحياته.

و في هذا الإطار، يتعين على مكتب أمن الشركة البحرية إرسال تقارير مباشرة و بدون وسيط إلى السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن السفن.

الملاة 21: يتعين على الشركة البحرية تزويد المكتب بما يأتي:

- محلات ملائمة و مجهزة بعتاد يمكنه من بلوغ أهدافه،
- وسائل اتصال تمكنه من الاتصال المباشر والمستمر بمستخدميه و سفنه و السلطات المختصة الوطنية و الأجنبية،
  - وسائل نقل مناسبة تكون ضرورية لسيره.

# القسم الثاني سير مكتب الأمن المينائي

الملدة 22: يشتغل مكتب الأمن المينائي من أجل بلوغ أهدافه و تأدية مهمته، حسب نظام العمل الدائم وبدون انقطاع.

الملدة 23: يتعين على مكتب الأمن المينائي إعداد نظام داخلي يخضع لأحكام النظام الداخلي للسلطة المينائية ولموافقة السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن المنشآت المدنائية.

المادة 24: يمسك مكتب الأمن المينائي، أثناء ممارسة صلاحياته، سجلات خاصة بالنظر إلى شكل هذه المهام، تدون فيها، حسب الحالة، الحوادث و الوقائع المرتبطة بأمن المنشآت المينائية.

الملدة 25: تؤشر هذه السجلات وتوقع عليها السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن المنشآت المينائية ويجب تقديمها في أي وقت للأعوان التابعين لهذه السلطة.

الملدة 26: يرسل مكتب الأمن المينائي أسبوعيا وشهريا تقارير مفصلة إلى السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن المنشآت المينائية التي يمكنها أن تكّلف المكتب، إذا اقتضت الظروف ذلك، بمهام ظرفية، ترتبط بصلاحياته.

و في هذا الإطار، يتعين على مكتب الأمن المينائي إرسال تقارير مباشرة و بدون وسيط إلى السلطة الوطنية المسؤولة عن المنشآت المينائية.

الملاة 27 : يتعين على السلطة المينائية تزويد المكتب بما يأتى :

- محلات ملائمة و مجهزة بعتاد يمكنه من بلوغ أهدافه،

- وسائل اتصال تمكنه من الاتصال المباشر والمستمر بمستخدميه و أعوان أمن السفن و مكاتب أمن الشركات البحرية و السلطات المختصة الوطنية والأجنبية،

- وسائل نقل مناسبة تكون ضرورية لسيره.

# الفصل الثالث أحكام ختامية

الملدة 28: يعقد كل شهر و بانتظام، اجتماع تنسيقي يضم رؤساء مكاتب الشركة البحرية والمينائية بمقر الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانئ تحت إشراف السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن السفن و المنشآت المينائية أو ممثلها.

يمكن أن تعقد اجتماعات غير عادية حسب الأشكال نفسها، عند الاقتضاء، و في حالة ظروف خطيرة.

يمكن أن تجرى، الاجتماعات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، في أي مكان آخر و عندما تقتضي الظروف ذلك.

الملدة 29: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006.

# محمد مغلاوي

# وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرِّخ في 7 شوال عام 1426 الموافق 9 نوفمبر سنة 2005، يعدل القرار المؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 4 يوليو سنة 2004 والمتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهنى للحبوب، المعدل.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 شوّال عام 1426 الموافق 9 نوفمبر سنة 2005، يعدّل القرار المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 4 يوليو سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الجزائري المهني للحبوب، المعدّل، كما يأتى:

- عمر آيت أعمر مزيان، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،

.....(الباقى بدون تغيير) .....

# وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك و رتب الممارسين المتبين المتضمين في الصحة العمومية.

## إن رئيس الحكومة،

- ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين و المتخصصين في الصحة العمومية، المعدّل والمتمّم،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك و رتب الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

# يـقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الملدة 2 : تعدّل أحكام المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ني القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 8: تشمل المسابقات على أساس الاختبارات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، اختبارات للقبول واختبارا شفهيا للنجاح النهائي، تحدد كالأتي:

# \* رتبة الممارس المتخصص الرئيسي:

## 1 - اختبارات للقبول.

أ - اختبار كتابي له صلة باختصاص المترشح، طبقا للبرنامج، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

- ب تقييم النشاط الاستشفائي : المعامل 2،
- ج تقييم الشهادات والأعمال العلمية: المعامل 1،

كل نقطة تقل عن (20/7) في أحد الاختبارات (أوب) يقصى صاحبها.

تقيم الاختبارات (ب و ج) من طرف أعضاء لجنة الامتحانات والتي تحدد تشكيلتها بموجب قرار من المكلف بالصحة.

#### 2 - اختبار شفهي للنجاح النهائي:

يتمثل الاختبار الشفهي في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحانات، ويخص المعارف العلمية ، والنشاط المهني وأهلية المترشح للعمل في فوج: المدة القصوى 30د، المعامل: 2.

# \* رتبة الممارس المتخصص الرئيس:

#### 1 - اختبارات للقبول:

أ - اختبار كتابي له صلة باختصاص المترشح، طبقا للبرنامج: المدة: 3 ساعات، المعامل 3،

ب - تقييم النشاط الاستشفائي : المعامل 2،

كل نقطة تقل عن (20/7) في أحد هذين الاختبارين يقصى صاحبها.

ج - تقييم الشهادات والأعمال العلمية: المعامل 1.

تقيم الاختبارات (ب و ج) من طرف أعضاء لجنة الامتحانات والتي تحدد تشكيلتها بموجب قرار من المكلف بالصحة.

# 2 - اختبار شفهي للنجاح النهائي:

يتمثل الاختبار الشفهي في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحانات، ويخص المعارف العلمية ، والنشاط المهني وأهلية المترشح للعمل في فوج: المدة القصوى 30د، المعامل: 2. الملدّة 3: يـنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجـمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005.

وزير الصحة والسكان عن رئيس الحكومة وإصلاح المستشفيات وبتفويض منه عمار تو المديرالعام للوظيفة العمومية جمال خرشي

# وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1426 الموافق 7 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لمسيقى الشباب.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

# تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 30-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي وطنى سنوي لموسيقى الشباب.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1426 الموافق 7 ديسمبر سنة 2005.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي لفن الشرائط المرسومة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

# تقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 30-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان دولي سنوي لفن الشرائط المرسومة بتيبازة.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل صفر عام 1427 الموافق أوّل مارس سنة 2006.

# خليدة تومي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني "لأهليل".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

# تقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 30-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان وطني سنوى "لأهليل" بتميمون.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 صنفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006.

#### خليدة تومي

# وزارة السّكن والعمران

قــرار مــورِّخ في 12 شــوال عـام 1426 المـوافق 14 نوفمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية – 3.31 التي عنوانها التهوية الطبيعية – المحلات ذات الاستعمال السكني".

# إنّ وزير السّكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمّن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-213 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غيث سنة 1986 والمتضمّن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الّذي يحدد صلاحيات وزير السّكن،

# يقرّر ما يأتي:

المائة الأولى: يوافق على الوثيقة التقنية التنظيمية - 13.30 - التي عنوانها "التهوية الطبيعية - المحلات ذات الاستعمال السكني"، الملحقة بأصل هذا القرار.

الملدّة 2: تطبّق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، على كلّ دراسة جديدة بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

المسلكة 3: يتعين على أصحاب المشاريع والمستشارين الفنيين ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية والخبرة احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

المادة 4: يكلّف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع الوثيقة التقنية التنظيمية موضوع هذا القرار وتوزيعها.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 شـوّال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005.

## محمد نذیر حمیمید ------

قرار مؤرِّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005، يتضمُّن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - E 8.1 التي عنوانها "أشغال الرصاصة الصحية".

إنّ وزير السّكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمّن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-213 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتضمّن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الّذي يحدّد صلاحيات وزير السّكن،

# يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق على الوثيقة التقنية التنظيمية - E8.1 - التي عنوانها "أشغال الرصاصة الصحية". الملحقة بأصل هذا القرار.

الملدّة 2: تطبّق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، على كلّ دراسة جديدة بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 3 : يتعين على أصحاب المشاريع والمستشارين الفنيين ومؤسسات الإنجاز وهيئات الراقبة التقنية والخبرة احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

المادة 4: يكلّف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع الوثيقة التقنية التنظيمية موضوع هذا القرار وتوزيعها.

لللدَّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميَّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوّال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005.

# محمّد نذیر حمیمید

قـرار مـورخ في 12 شـوال عـام 1426 المـوافق 14 نوفمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - التي عنوانها "تصميم وتنفيذ أشغال الطرقات والشبكات المختلفة".

إنّ وزير السّكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمّن

جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-213 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غيث سنة 1986 والمتضمّن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الّذي يحدّد صلاحيات وزير السّكن،

# يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يوافق على الوثيقة التقنية التنظيمية التي عنوانها "تصميم وتنفيذ أشغال الطرقات والشبكات المختلفة"، الملحقة بأصل هذا القرار.

الملدّة 2: تطبّق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، على كلّ دراسة جديدة بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 3: يتعين على أصحاب المشاريع والمستشارين الفنيين ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية والخبرة احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

المائة 4: يكلّف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع الوثيقة التقنية التنظيمية موضوع هذا القرار وتوزيعها.

الملدّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شـوّال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005.

محمد نذين حميميد